الفقه الميسّر

بشرح المهندس: علاء حامد

ملخص المحاضرة الثالثة عشر

الدورات العلمية
المهندس علاء حامد

علاء حامد
ALAA HAMED

ملخص المحاضرة الثالثة عشر

سجود السهو و الشكر و التلاوة

و هذا الباب خطير و خطورته تكمن في كثرة الحاجة إليه مع كثرة الجهل به، فالعلم في هذا الباب ضعيف مع كثرة المعلومات المغلوطة المنتشرة عنه.

المسألة الأولـى: في مشروعية سجود السهو و أسبابه:

» و المراد به السجود المطلوب في آخر الصلاة جبرًا لنقص فيها أو زيادة أو شك.

مثال:

صلى أحدهم ثلاثًا أو أربعًا و شك في عدد الركعات و بنى شكه على الأقل (أي ثلاث ركعات) ثم قام بركعة أخرى، و بعد الانتهاء من الصلاة قام بسجود السهو، و هو في الحقيقة كان قد صلى أربعًا و الركعة الأخيرة كانت الخامسة..فهل تصح صلاته؟

نعم، تصح.

» و من حِكَم سجود السهو أيضًا إغاظة الشيطان حتى لا يحاول مرة أخرى أن يشوش على المصلي، وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلى ثلاثًا أو أربعًا فليطرح الشك و ليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، و إن كان صلى تمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان).

»و سجود السهو مشروع ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:(إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين)، و لفعله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بيانه.

» و قد أجمع أهل العلم على مشروعية سجود السهو.

»مصطلح "مشروع" تطلق على الواجب و المستحب و المباح.

» وهناك خلاف بين أهل العلم هل سجود السهو واجب أم مستحب، و هم على ثلاثة أقوال:

-القول الأول (المذهب الحنبلي و المالكي):

» سجود السهو واجب تبطل الصلاة بتركه عمدًا.

-القول الثاني (الأحناف):

» سجود السهو واجب يأثم إن تُرك عن عمد و لكن لا تبطُل الصلاة.
-القول الثالث (الشافعية):
» سجود السهو كله مستحب.

» و نميل إلى أن سجود السهو واجب و قد تبطل الصلاة بدونه في حال ترك الإنسان شيء قد تبطل الصلاة بدونه كالأركان.
» تعمد ترك أو زيادة ركن أو واجب تبطل الصلاة، أما المستحبات فتركها لا يبطل الصلاة.
» و سجود السهو يكون في الفرائض و النوافل.

المسألة الثانــية: متى يجب صلاة السهو؟

⬅️ يجب سجود السهو لما يأتي:

1- إذا زاد فِعلًا من جنس الصلاة:

» كأن يزيد ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا و لو قدر جلسة الاستراحة؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال:(صلى بنا الرسول صلى الله عليه وسلم خمسًا فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: يا رسول الله هل زِيدَ في الصلاة شيء؟ قال: لا. قالوا: فإنك صليت خمسًا. فانفتل، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين).
» انفتل: انصرف.

↩️ و سبب قيام الصحابة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور أعلاه هو الجهل، فلم يكن لديهم علم بالحكم الفقهي بعد، و السبب الثاني هو أنهم كانوا في زمن التشريع فظنوا أن الصلاة قد أصبحت خمس ركعات بوحيٍ من الله.

↩️ و قدَّر الله -تعالى- على النبي صلى الله عليه و سلم النسيان في هذا الموضع لإثبات أنه بشر ينسى كما ينسى الناس و يجري عليه ما يجري على البشر، و العلة الثانية لتقدير النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم حتى نتعلم سجود السهو و فقهه.

✍️إن قام الإمام بركعة خامسة في صلاة الظهر سهوًا منه..ما الذي يجب على المأموم فعله؟

↩ يجب على المأموم ألا يتابعه أي ألا يركع الركعة الخامسة و إنما يكمل صلاته بشكل صحيح، و إن تبعه المأموم تبطل صلاته إلا في حالتين: الأولى أن يكون المأموم أصابه النسيان أيضًا و الثانية أن يكون المأموم على جهل بالحكم الفقهي المتعلق بتلك المسألة.

» إذا عَلم المصلي أنه يقوم بركعة زائدة في الصلاة كأن يزيد على ركعات الظهر ركعةً خامسة فيجب عليه في هذه الحالة أن يجلس و يتوقف عن الركوع، لأنه إذا استمر في الركوع مع علمه بالزيادة فقد زاد شيئًا عمدًا، و هذا لا يجوز.

✍إذا علم المصلي في الركعة الرابعة بأنه لم يقم بالركعة الثالثة و إنما سجد فقط..فما العمل؟

↩ تبطل الركعة الثالثة لفقدانها ركن و يعد الركعة الرابعة بأنها الثالثة و يكمل صلاته على هذا الأساس ثم يسجد سجود السهو.

2- أو سلم قبل إتمام صلاته:

» لحديث عمران ابن حصين قال: (سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين فقال: أقصُرت الصلاة؟ فخرج النبي صلى الله عليه و سلم، فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم).

» و في رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل:(ما قصُرت و ما نسيت)، فلم يكن النبي صلى الله عليه و سلم يعلم أنه نسى.

✍في هذا الحالة هل زاد النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا في الصلاة أم أنتقص؟

↩ زاد في الصلاة فقد سلّم سلامين، السلام الأول كان بعد الثلاث ركعات، و السلام الثاني كان بعدما قام بالركعة الرابعة منفردة.

✍لما لم يكتف النبي صلى الله عليه و سلم بسجود السهو و إنما قام بالركعة الرابعة أيضًا؟

↩ لأن الركوع ركن تبطل الصلاة بدونه و سجود السهو لا يجبره فيجب الإتيان به، و في حالة الواجبات يُكتفى بسجود السهو فإنه يجبره.

3- أو لحن لحنًا يُحيل المعنى سهوًا لأن عمده يبطل الصلاة فوجب سجود السهو:

» لأنه إن كان عن عمد فالصلاة تبطل فوجب سجود السهو.

» لحن: أي أخطأ في الكلام، مثل: قول {صراط الذين أنعمتُ عليهم} بدلًا من {صراط الذين أنعمتَ عليهم}، ففي ذلك إفساد للمعنى.

هل سجود السهو يشرع للأقوال و الأفعال؟

↩ رأي بعض العلماء أن سجود السهو لا يشرع في الأقوال، و الدليل على ذلك أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه سجد للسهو في قول و كذلك الصحابة.

»و نميل إلى أنه لا يوجد سجود سهو للأقوال و إن سجد فلا بأس.

4- أو ترك واجبًا:

» لحديث ابن بحينة قال: (صلى لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته و نظرنا تسليمه كبَّر قبل التسليم فسجد سجدتين و هو جالس، ثم سلَّم).

» و ذلك لأن التشهد الأوسط واجب تبطل الصلاة بدونه إذا تركه الإنسان عمدًا و إن تركه سهوًا ثم تذكر في أثناء الصلاة فيجب عليه سجود السهو فإنه يجبره و ذلك بخلاف الركن، و رأي بعض العلماء أن التشهد الأوسط سنة مؤكدة.

✍في هذه الحالة هل زادت الصلاة أم نَقُصت؟

↩ نقُصت الصلاة، و ذلك لأن التشهد الأوسط لم يُقال، و لذلك لا يُتصور نقصان الصلاة في حالة نسيان ركن، و إنما لا يكون ذلك إلا في الواجبات.

و من الواجبات التي تُجبر بسجود السهو:

↩ تكبيرات الانتقال.

↩ التشهد الأوسط.

↩ الجلوس للتشهد الأوسط.
↩ قول "ربنا ولك الحمد" للمأموم.

» و إن المذهب الذي يَعد التشهد الأوسط سنة مؤكدة و ليس بواجب يبررون سجود النبي صلى الله عليه و سلم سجود السهو بأن سجود السهو يكون أيضًا في السنن و المستحبات، و هذا خلاف واسع بين أهل العلم.

✍ إن نسي أحدهم التشهد الأوسط ثم قام إلى الركعة الثالثة..فما العمل؟

↩ هذا الأمر به شيء من التفصيل:

» إن قام و استقام ظهره أي وقف منتصبًا و تذكر أنه نسي التشهد الأوسط فلا يجوز له أن ينزل مرة أخرى، و إنما يسجد سجود السهو.

» إن لم يستقم ظهره و تذكر فيَصح منه أن ينزل و يأتي بالتشهد الأوسط، و لا شيء عليه أي لا يجب له سجود السهو، ففي الحديث: (إذا سها الإمام فاستتم قائمًا، فعليه سجدتا السهو، وإذا لم يستتم قائمًا فلا سهو عليه).

5- و يجب سجود السهو إذا شك في عدد الركعات، فلم يدر كم صلى؟ و ذلك أثناء الصلاة:

» فلا اعتبار بالشك بعد الفراغ من الصلاة أي بعد الانتهاء منها، و يطبق ذلك على جميع العبادات كالوضوء.

» لو أن إنسانًا شك في صلاته هل ركع ثلاثًا أم أربعًا، فيجب عليه العمل بالترجيح، فإن ظن بأن الراجح ثلاثة، فيصلي الرابعة، و إن ظن بأن الراجح أربعة فلا يزيد، و إن كان مترددًا لا يستطيع الترجيح، فيعمل بالأقل (ثلاث ركعات) فذلك أحوط.

» و عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبَّس عليه، حتى لا يدر كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدهم فليسجد سجدتين و هو جالس)، و هذا في حال إذا شك الإنسان و لم يستطع أن يقوم بالترجيح، فيجب عليه أن يبني على الأقل، و يسجد للسهو؛

لقوله صلى الله عليه و سلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك و ليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم).

» و أما إذا غلبَ على ظنه و رجح أحد الاحتمالين، فإنه يعمل بهذا الاحتمال و يبنِ عليه، و يسجد سجدتين للسهو، لقوله صلى الله عليه و سلم:(فمن شك و تردد فليتحرَ الصواب، ثم ليتم عليه -أي على التحري- ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين بعد أن يسلم).

» إذا نسي أحدهم سجود السهو و خرج من الصلاة و تذكر بعد مدة قصيرة فيجب عليه أن يقوم به، و إن تذكر بعد مدة طويلة فليس عليه شئ.

للتوضيح:

» ليس لديك ترجيح و لديك شك:

↩ تبني على الأقل، ثم تسجد سجدتين قبل التسليم.

» لديك ترجيح و شك:

↩ تبني على ما رجحته، ثم تسجد سجدتي السهو بعد التسليم، ثم تسلم(و التسليم الأخير هو تسليم سجدتي السهو و ليس تسليم الصلاة).

توضيح آخر:

» في حالة الزيادة:

↩ تسجد سجود السهو بعد السلام.

» في حالة النقصان:

↩ تسجد سجود السهو قبل السلام.

» في حالة الشك:

↩ لديك ترجيح: بعد السلام.

↩ ليس لديك ترجيح: قبل السلام.

✍ و هذا التقسيم مستحب، فإن تم سجود السهو قبل السلام أو بعد السلام فلا بأس.

المسألة الثـالثة: متى يُسن سجود السهو؟

» سجود السهو الواجب يكون فيما يتعلق بالأركان و الواجبات، أما المستحب فيكون فيما يتعلق بالمستحبات و السنن المؤكدة.

» و يُسن سجود السهو إذا أتى بقولٍ مشروع في غير محله سهوًا؛ كالقراءة في الركوع و السجود، و التشهد في القيام، مع الإتيان بالقول المشروع في ذلك الموضع، كأن يقرأ في الركوع مع قوله "سبحان ربي العظيم"؛ لحديث النبي صلى الله عليه و سلم: (إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين).

» و نميل إلى أنه لا يلزم سجود السهو في الأقوال، لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم أو عن الصحابة الكرام.

المسألة الرابـعة: موضع و صفة سجود السهو:

⬅ موضعه:

» الأحاديث وردت في موضع سجود السهو على قسمين:

↩ قسم دلَّ على مشروعيته قبل السلام، و القسم الأخر دل على مشروعيته بعد السلام؛ و لهذا قال بعض المحققين: إن المصلي مُخير إن شاء سجد قبل السلام أو بعده؛ لأن الأحاديث وردت بكلا الأمرين.

⬅ صفته:

» سجدتان كسجود الصلاة، يكبر في كل سجدة للسجود و للرفع منه، و لا يوجد ذكر محدد و إنما هو التسبيح، و من يرد الدعاء فلا بأس، و الذكر بين السجدتين و هو "رب اغفر لي، رب اغفر لي"، ثم يقول التشهد إن كان سجوده قبل السلام، ثم يسلم، و إن كان سجوده بعد السلام فلا تشهد و إنما تسليم فقط.

» و لو أن المأموم سها في الصلاة دون الإمام، فسجد بدلًا من أن يركع، ثم استدرك ذلك و ركع مع الإمام، ففي هذه الحالة لا يلزمه سجود السهو، فالإمام يحمل عنه السهو.

المسألة الخامسة: سجود التلاوة:

1- مشروعيته و حكمه:

» و هو مشروع عند تلاوة الآيات التي وردت فيها السجدات و إستماعها.

» قال ابن عمر رضي الله عنهما: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد و نسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته).
» و هي السنة على الصحيح، و ليس بواجب، فقد قرأ زيد بن ثابت على النبي صلى الله عليه و سلم "و النجم" (سورة النجم، و في نهايتها سجدة) فلم يسجد فيها و لم ينكر النبي صلى الله عليه و سلم عليه ذلك، فدلّ على عدم الوجوب.
» و هناك أثر عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه كان يصلي بالناس الجمعة فقرأ سورة النحل، و عندما أتى إلى سجود التلاوة في الآية:
{وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [النحل: 49&50]

فسجد و سجد الناس، و في الجمعة التي تليها قرأ ذات السورة و لم يسجد، ثم قال: (يا أيها الناس إننا نمر على السجود فمن سجد فقد أصاب و من لم يسجد فلا إثم عليه)
»و يشرع سجود التلاوة في حق القارئ و المستمع، إذا قرأ آية سجدة في الصلاة أو خارجها؛ لفعله صلى الله عليه و سلم ذلك عندما كان يقرأ السجدة، و لسجود الصحابة معه كما مرّ في حديث ابن عمر (فيسجد و نسجد معه).

»و الدليل على مشروعيته في الصلاة، ما رواه البخاري و مسلم عن أبي رافع قال:(صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ "إذا السماء انشقت" فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه) » العتمة: صلاة العشاء.
» فإذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع؛ لأن المستمع تبع فيها للقارئ، و لحديث زيد بن ثابت المتقدم، فإن زيدًا لم يسجد، فلم يسجد النبي صلى الله عليه و سلم.

2- فضله:

» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله، أُمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، و أمرت بالسجود فأبيت، فلي النار).

3- صفته و كيفيته:

» يسجد سجدة واحدة، و يكبر إذا سجد، ويقول في سجوده (سبحان ربي الأعلى) كما يقول في سجود الصلاة، و قد يزيد على ذلك و يقول (سبحانك اللهم ربنا و بحمدك، اللهم اغفر لي)، و قول (سجد وجهي للذي خلقه، و شقَّ سمعه وب صره بحوله و قوته)، و ورد في بعض الأحاديث قول:(اللهم أكتب لي بها عندك أجرًا، و حطَّ عني بها وزرًا، و اجعلها لي عندك ذُخرًا، و تقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود).

5- مواضع سجود التلاوة في القرآن:

هم خمسة عشر موضعًا، على الترتيب:

- آخر سورة الأعراف (آية رقم ٢٠٦).
- سورة الرعد (آية رقم ١٥).
- سورة النحل (آية ٤٩-٥٠).
- سورة الإسراء (آية ١٠٧- ١٠٩).
- سورة مريم (آية ٥٨).
- أول سورة الحج (آية ١٨).
- آخر سورة الحج (آية ٧٧).
- سورة الفرقان (آية ٧٣).
- سورة النمل (آية ٢٥-٢٦).
- سورة السجدة (آية ١٥).
- سورة فصلت (آية ٣٧-٣٨).
- آخر سورة النجم (آية ٦٢).
- سورة الانشقاق (آية ٢٠-٢١).
- آخر سورة العلق (آية ١٩).
- والخامسة عشرة: هي سجدة سورة (ص)، و بها خلاف.

» و الخلاف لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه سجد مرة في سجدة (ص)، و في مرة أخرى قرأ (ص) فلم يسجد و كان الصحابة قد هموا بالسجود فسجد النبي صلى الله عليه و سلم و سجدوا، ثم قال:(إنما هي توبة نبي و لكن رأيتكم تشرَّفتم) فنزل و سجد.
» تشرفتم: استعددتم.

هل يُشترط استقبال القبلة و الطهارة في سجدة التلاوة ؟
» هذه المسألة بها خلاف بين أهل العلم، و جمهور العلماء على اشتراط الطهارة و استقبال القبلة، و رأي بعض العلماء على عدم اشتراط الطهارة و لكن اشتراط القبلة، و البعض الآخر على عدم اشتراط كليهما.
» و نميل إلى الرأي الثاني، و هو اشتراط القبلة مع عدم اشتراط الطهارة.

المسألة السادســة: سجود الشكر:
» يستحب لمن وردت عليه نعمة، أو دُفعت عنه نقمة، أو بُشِّرَ بما يَسُرُّه، أن يخر ساجدًا لله؛ اقتداءً بالنبي صلى الله عليه و سلم. و لا يشترط فيها استقبال القبلة، و لكن إن استقبلها فهو أفضل.

»و قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله، فعن أبي بكرة:(أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا أتاه أمر يسره -أو يُسر به- خرَّ ساجدًا شكرًا لله تبارك و تعالى)، و هكذا فعله الصحابة رضوان الله عليهم.

» و سجود الشكر يُشرع للنعم الفُجائية، و لا يُشرع للنعمة المعتادة كالسمع و البصر، فقد سجد النبي صلى الله عليه و سلم شُكرًا عندما علم بمقتل أبي جهل، و سجد كعب بن مالك شُكرًا عندما علم بتقبل الله توبته، و نزل سيدنا جبريل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال له:(إن ربك يقول من صلَّى عليك صليتُ عليه، و من سلَّم عليك سلمتُ عليه)، فسجد النبي صلى الله عليه وسلم لله شكرًا.
اللهم صل وسلم و بارك على سيدنا محمد وع لى آله و صحبه أجمعين.
» و سجود الشكر هي سجدة واحدة بلا تكبير أو تسليم أو ذكر محدد.